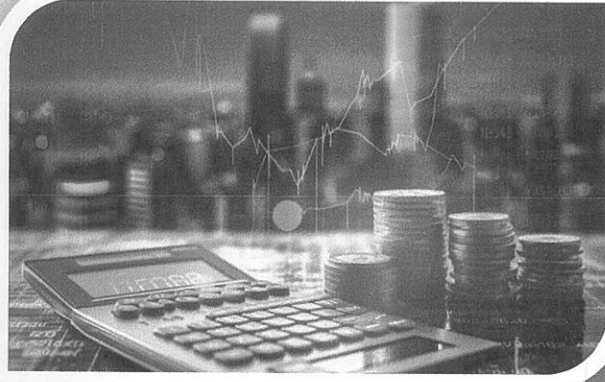




في صندوق استثمار شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات
المالية النقدية ذو العائد التراكمي - رواج

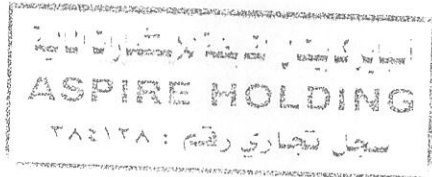


٤٦٦٦



محتويات نشرة الاكتتاب

- بند (١) - تعريفات عامة
- بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة
- بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق
- بند (٤) - هدف الصندوق
- بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها
- بند (٦) - الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد
- بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق
- بند (٨) - المخاطر
- بند (٩) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب
- بند (١٠) - أصول وموجودات الصندوق
- بند (١١) - جهة تأسيس الصندوق ولجنة الإشراف
- بند (١٢) - مدير الاستثمار
- بند (١٣) - قنوات تسويق ووثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
- بند (١٤) - شركة خدمات الإدارة
- بند (١٥) - مراقب حسابات الصندوق
- بند (١٦) - أمين الحفظ
- بند (١٧) - جماعة حملة الوثائق
- بند (١٨) - الاكتتاب في الوثائق
- بند (١٩) - شراء / استرداد الوثائق
- بند (٢٠) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
- بند (٢١) - احتساب قيمة الوثيقة
- بند (٢٢) - القوائم المالية والتقييم
- بند (٢٣) - وسائل تجنب تعارض المصالح
- بند (٢٤) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
- بند (٢٥) - الإفصاح الدوري عن المعلومات
- بند (٢٦) - إنهاء وتصفية الصندوق
- بند (٢٧) - الأعباء المالية
- بند (٢٨) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
- بند (٢٩) - إقرار مدير الاستثمار وجهات تأسيس الصندوق
- بند (٣٠) - إقرار مراقب الحسابات
- بند (٣١) - إقرار المستشار القانوني



٤٦١٦٠

توقيع: [Signature]

بند (١) - تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملّة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يتيح للمستثمرين فيه المشاركة الجماعية في الاستثمار في المجالات المنصوص عليها في هذه النشرة ويتم ادارته بواسطة جهة فنية ذات خبرة في مجال ادارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم مدير الاستثمار.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من المؤسسين لحساب الصندوق، ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق الاستثمار النقدي:

صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع اصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل ادوات الدين الصادر عن الحكومة والبنوك والشركات و اتفاقيات اعادة الشراء و اذون الخزانة و شهادات الادخار البنكية ووثائق اسواق النقد الاخرى

الصندوق:

صندوق استثمار شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية النقدي ذو العائد التراكمي - رواج. والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة ومن أهمها القرارات المنظمة لصناديق السيولة النقدية.

وثيقة الاستثمار:

طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الجهة المؤسّسة:

شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش م م

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٧) من نشرة الاكتتاب.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

نشرة الاكتتاب العام

هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مُلخصها في إحدى الصحف المصرية واسعة الانتشار والموقع الالكتروني للصندوق. (و يظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة ايام على الاقل و بحد اقصى شهرين)

أدوات الدخل الثابت:

تشمل على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الآجال، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.

استثمارات الصندوق:

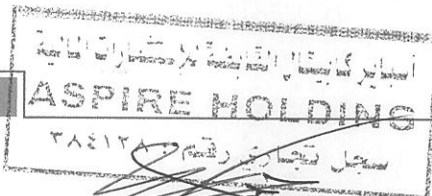
هي كافة الاستثمارات المستهدفة و المنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية و التي تشمل الادوات النقدية وكذلك أدوات الدين قصيرة الاجل و تتضمن ادوات الدين الصادرة من الحكومة و البنوك و الشركات و اتفاقيات اعادة الشراء ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى .

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري من جمهور الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٩) من هذه النشرة الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).



قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المؤسسة للصندوق أو الجهات المتلقية للاكتتاب وال شراء والاسترداد أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أي وسائل أخرى.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب وذلك وفقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثيقة بعد إغلاق باب الاكتتاب للصندوق طبقاً للشروط الواردة بالبند (١٩) بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على بعض/ كامل قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب بها/ المشتراه طبقاً للشروط الواردة بالبند (١٩) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة ايه أي إم للاستثمارات المالية AIM for financial investments

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

الأطراف ذات العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ الأوراق المالية، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون مالكها شخصًا واحدًا كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (٢٧) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

مسجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدوّن فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيير.

أمان الحفظ:

١٤- أمين حفظ الأوراق المالية: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق. وهو بنك: ميد بنك

العضو المستقل بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و من غير كبار العاملين بالشركة او مستشاريها او مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس، و تنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الاشراف و لا يتلق او يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية و نزول

صفة الاستقلال عنه متى فقد ايا من الشروط السالف ذكرها او مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الاشراف و يلتزم الصندوق باخطار الهيئة خلال خمسة ايام عمل من تاريخ انتهاء عضوية اى من اعضاء لجنة الاشراف .

بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية بتأسيس الصندوق بغرض استثمار أموال مؤسسيه وحملة وثائقه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قامت الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ الأوراق المالية مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات منفذة ومراجعة من قبل الجهات المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٧) بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح عنها لحملة الوثائق.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهايتها، او الاطلاع عليها من خلال الموقع الالكتروني للصندوق.
- في حال نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفجح الطرق الودية يجوز ان يتم اللجوء الى المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات غير المصرفية أو المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق

١-٣ اسم الصندوق:

صندوق استثمار صندوق شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية النقدي ذو العائد التراكمي - رواج

٢-٣ الجهات المؤسسة:

شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٩٨ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧.

٣-٣ الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية و بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٤-٣ نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتيح شراء و استرداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالنشرة بما يؤدي الى ثبات او انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين و المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالقانون ولائحته التنفيذية --دون الحاجة الى قيده بالبورصة --و يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) من هذه النشرة.

٥-٣ فئة الصندوق:

صندوق استثمار نقدي يصدر وثائق مقابل استثمار جميع اصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات و اتفاقيات اعادة الشراء و اذون الخزانة و شهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى و يستثمر في اوراق الدخول الثابت بمختلف آجالها طبقاً للنسب المحددة بالبند (٧).

٦-٣ مقر الصندوق:

١٦٩ شارع العروبة مصر الجديدة - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

٧-٣ تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

ASPIRE HOLDING
سجل تجاري رقم: ٢٨٤١٢٨

ASPIRE HOLDING
سجل تجاري رقم: ٢٨٤١٢٨

RSM
ار اس ام مصر - محاسبون قانونيون

ASPIRE HOLDING
سجل تجاري رقم: ٢٨٤١٢٨

٨-٣ السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه المدة عن ١٢ شهر.

٩-٣ مدة الصندوق:

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق وتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في ٢٠٣٢/٢/٢٨ على أن تمتد مدة الصندوق بإمتداد مدة الشركة إلى ٢٥ عاماً اعتباراً من تاريخ الترخيص، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٦) من هذه النشرة.

١٠-٣ عملة الصندوق:

الجنينة المصري وتُعمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى، وكذا عند الاكتتاب/ الشراء والاسترداد في وثائقه وعند التصفية.

١١-٣ المستشار الضريبي:

مكتب فتحي سعيد محاسبون قانونيون- كمستشار ضريبي للصندوق
العنوان: ٢٠ شارع المتحف الزراعي - العجوزة - الجيزة - مصر
التليفون: ٣٣٣٥٤٩٨٨

١٢-٣ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

رقم ٩٩١ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٥

١٣-٣ المستشار القانوني للصندوق:

الاستاذ / يحيى شحاته على الديب - المحام
العنوان: ٢٣١٠: القطاع الثاني - مركز المدينة - التجمع الخامس القاهرة الجديدة - ج.م.ع
التليفون: ٠١٠٦٦٦٨٥٤٥٤

١٤-٣ الموقع الإلكتروني للصندوق:

www.aspireholding.com

بند (٤) - هدف الصندوق

يهدف الصندوق الى تحقيق عائد يومي تراكمي يتناسب مع درجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالادوات الاستثمارية المستثمر فيها والتي تتسم بدرجة سيولة عالية بما يتيح للمستثمر شراء و استرداد الوثائق يوميا ، و يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية سائلة قصيرة و متوسطة الاجل مثل اذون و سندات الخزانة المصرية و الودائع البنكية و و اتفاقيات إعادة الشراء و صكوك التمويل و شهادات الادخار و وثائق صناديق الاستثمار الأخرى وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق مع السياسة الاستثمارية للصندوق وذلك وفقاً للضوابط والنسب على النحو الوارد بالبند (٧) من هذه النشرة .

بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

١-٥ حجم الصندوق المستهدف عند الاكتتاب:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ٥٠٠٠٠٠٠٠ (خمسون مليون) جنيه مصري موزع علي عدد ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) وثيقة استثمار بقيمة إسمية قدرها ١٠٠ (مائة) جنيه مصري للوثيقة.
- قامت الجهات المؤسسة بتجنيب مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ (مليون) جنيه مصري لحساب الصندوق يصدر مقابلها عدد ١٠٠٠٠ (عشرة الاف) وثيقة استثمار. باعتبارها الجهة المؤسسة المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وفقاً لأخر تعديل.
- طبقاً لبق وثائق استثمار الصندوق للاكتتاب العام وعددها ٤٩٠٠٠٠ (اربعمائة وتسعون ألف) وثيقة استثمار بقيمة ١٠٠ (مائة) جنيه مصري طبقاً للشروط الموضحة تفصيلاً بالبند (١٨) من هذه النشرة
- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف مع مراعاة العلاقة بين حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة بحيث يعادل ٢٪ من حجم الصندوق وبحد أقصى عدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية ٥٠٠٠٠٠٠ (خمسة ملايين) جنيه مصري.

٢-٥ الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق

يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق وبحد أقصى ٥٠٠٠٠٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري ويجوز زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور وفقاً لرغبة الجهة المؤسسة كاستثمار إضافي في الصندوق

ASPIRE HOLDING
سجل تجاري رقم: ٢٨٤١٢٨

ASPIRE HOLDING
سجل تجاري رقم: ٢٨٤١٢٨

RSM
أر اس ام مصر - محاسبون قانونيون
ش.م.ك

إدارة الاستثمار
٢٨٤١٢٨

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مالتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة- أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت .
- يحق للجهة المؤسسة في حالة زيادة القيمة السوقية لوثائق الاستثمار استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح، متى تحققت.

٣-٥ أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق عن طريق تلقي طلبات شراء وفقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) من هذه النشرة

٤-٥ حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم الجهات المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (٦) - الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

١-٦ الجهات المتلقية طلبات الاكتتاب:

شركة بايونيرز لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها داخل جمهورية مصر العربية والحاصلة على موافقة الهيئة.

٢-٦ الجهات المتلقية طلبات الشراء والاسترداد:

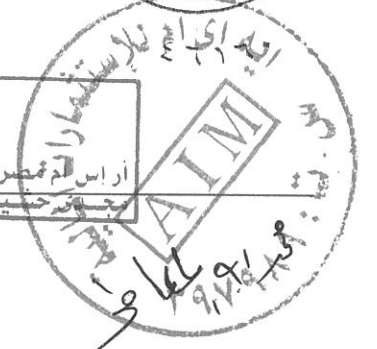
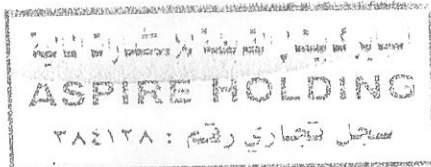
شركة بايونيرز لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها داخل جمهورية مصر العربية. والحاصلة على موافقة الهيئة ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بالتلقي على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

٣-٦ التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب / الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (٢) بالبند (١٨) من تلك النشرة.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب / الشراء بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- التأكد من أن جميع البيانات مستوفاه من قبل المستثمر حامل الوثيقة و متوافقة مع المتطلبات القانونية و خاصة قوانين مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب.

٤-٦ طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

يتم تخصيص حسابات بنكية مستقلة لهذا الغرض وتعد هذه الحسابات منفصلة ومستقلة عن اموال شركات تلقي الاكتتاب / الشراء و



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

المستندات المطلوبة استيفائها من العميل

- عقد تلقى وتنفيذ طلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد في وثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض و المتفق مع ضوابط الهيئة في هذا الشأن.
- نموذج اعرف عميلك
- نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (fatca) للمستثمر المخاطب به
- على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب اوامر صادرة من المستثمر / حامل الوثيقة تتضمن ما يلي :
- اسم المستثمر / حامل الوثيقة و عنوانه و جنسيته
- تاريخ وساعة تقديم الطلب
- اسم الصندوق محل الطلب
- عدد الوثائق محل الطلب
- اقرار بالاطلاع على نشرة الاكتتاب

٤-٦ التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء

يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً من خلال المواقع أو التطبيقات الكترونية للجهات الحاصلة على الموافقات والترخيص اللازمة من الهيئة وفقاً لمدى توافر الحد الأدنى من المتطلبات التكنولوجية اللازمة المحددة بقرارات الهيئة، بما لا يخل بحقوق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها سابقاً بهذا البند شريطة ان يتم الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، و يتم الإفصاح عن ذلك في حينه على ان يتضمن الطلب الإلكتروني كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد.

تلقى طلبات الاكتتاب/الشراء/و الاسترداد من خلال الهاتف

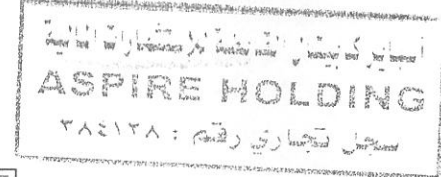
لا يجوز تلقي الاوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان يتم الالتزام بالتحقق من شخصية العميل و بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد

بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تحقيق عائد من الاموال المستثمرة يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالادوات الاستثمارية المتاحة الاستثمار فيها مع مراعاة توزيع الاستثمار و قيام مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في ضوء المحددات الاستثمارية المذكورة بالنشرة و بما يتوافق مع الضوابط الاستثمارية الواردة في قانون سوق راس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذاً لهما وذلك على النحو التالي:

ضوابط عامة

- كافة استثمارات الصندوق بالجنيه المصري وداخل جمهورية مصر العربية
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية الواردة بالنشرة
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب و الحدود الاستثمارية القصوى و الدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة بنشرة الاكتتاب
- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط
- ان تاخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدا توزيع المخاطر و عدم التركيز
- لا يجوز للصندوق القيام باى عمليات اقراض او تمويل نقدي مباشر او غير مباشر
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اى اجراء او تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز قيمة استثماره
- لا يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الایداعات البنكية /صناديق نقدية لدى احد البنوك
- الحاضبة لاشرف البنك المركزى لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها و المحدد ب BBB- او ما يعادلها عند الشراء وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ و قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بالجهات المقبول عنها تقرير التصنيف الائتماني و يلتزم الصندوق بالايفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادار الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤



Handwritten signature and stamp.

المحددات الاستثمارية :

- يجوز الاستثمار في اذون الخزانة المصرية بنسبة تصل الى ٩٠٪ من صافي اصول الصندوق
- يجوز الاستثمار في الودائع والحسابات الجارية واوعية ادخارية بنكية لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي بنسبة تصل الى ٥٠٪ من صافي اصول الصندوق ويجوز ان تصل تلك النسبة الى ١٠٠٪ لتوظيف أي فوائض سيولة لحين وجود فرص استثمارية مناسبة
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية والسندات المصدرة من الشركات او أي من الجهات المصرح لها بذلك وصكوك التمويل واي ادوات دين اخرى توافق عليها الهيئة مجتمعين عن ٥٠٪ من صافي اصول الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات / او الصكوك المصدرة من الشركات ذات الجدارة الائتمانية وفقا للحد المقبول من الهيئة (BBB-) او ما يعادلها عند الشراء عن ٤٠٪ من صافي اصول الصندوق مع الالتزام ان يكون الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركيز المحددة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية
- يجوز للصندوق استثمار امواله في شراء وثائق صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصى ٥٠٪ من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من حجم الصندوق المستثمر فيه.
- الا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات اعادة الشراء عن ٤٠٪ من صافي اصول الصندوق
- يجب على مدير الاستثمار الاحتفاظ بنسبة من صافي اصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عن الطلب.
- ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أسواق النقد:
- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة استثمارات الصندوق ١٥٠ يوماً.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية واحدة على ١٥٪ من صافي اصول الصندوق و بما لا يجاوز ٢٠٪ من الاوراق المالية لتلك الشركة
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي الصندوق و بما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه .
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

بند (٨) - المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العوائد الفعلية للاستثمار عن العوائد المتوقعة ولا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة حيث ان اموال الصندوق مفرزة تماما عن الجهة المؤسسة و يختلف تأثير تلك المخاطر من وقت لآخر

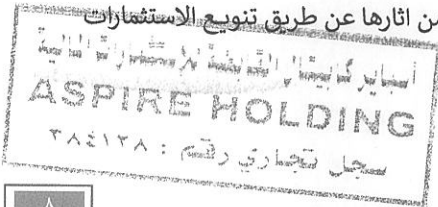
لهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

فيمثل في عرض أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

المخاطر الناتجة عن المتغيرات الاقتصادية و السياسية العامة و يتعرض لها السوق ككل و بالتالي يصعب التخلص منها او الحد من اثارها عن طريق تنويع الاستثمارات مثل الاضطرابات السياسية و الاقتصادية . البيئة التشريعية غير المستقرة ...الخ

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر الناتجة عن الاستثمار في احد القطاعات او ورقة مالية معينة و يمكن تخفيضها او الحد من اثارها عن طريق تنويع الاستثمارات على القطاعات و الاوراق المالية المختلفة و اختيار افضل الفرص الاستثمارية المتاحة .



Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

مخاطر تغير سعر الفائدة:

المخاطر الناتجة عن تغير اسعار الفائدة و التي تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على استثمارات الصندوق و فرص اعادة الاستثمار و مستويات السيولة و حدوث استردادات كبيرة بما يؤثر بالسلب على سعر وثيقة الاستثمار و يقوم مدير الاستثمار بالتنوع بين الادوات الاستثمارية باجالها المختلفة و بذل عناية الرجل الحريص في دراسة اتجاهات اسعار الفائدة و كيفية الاستجابة لها .

مخاطر تغير سعر الصرف

المخاطر التي تنتج بشكل مباشر عن الاستثمار في ادوات استثمارية مقيمة بعملة اجنبية و يقوم مدير الاستثمار بالالتزام بان تكون كافة استثمارات الصندوق بالجنيه المصري و داخل جمهورية مصر العربية

المخاطر الائتمانية

المخاطر الناتجة عن عدم السداد او خفض التصنيف الائتماني او ارتفاع العائد الاضافي عن الادوات الاستثمارية الخالية من المخاطر و يقوم مدير الاستثمار بالالتزام بالمحددات الاستثمارية المقررة بالنشرة و لتجنب هذا النوع من المخاطر يتم الالتزام بدرجة التصنيف الائتماني المحدد بالسياسة الاستثمارية للصندوق .

مخاطر السيولة:

المخاطر الناتجة عن عدم التمكن من تسيل جزء من استثمارات الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد و تختلف باختلاف الاداة الاستثمارية و بالتالي يقوم مدير الاستثمار باستثمار جزء مناسب من اموال الصندوق في ادوات استثمارية ذات سيولة عالية

مخاطر المعلومات:

المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات اللازمة وعدم وضوح الرؤية المستقبلية وعدم الشفافية والافصاح و يقوم مدير الاستثمار بتقييم جدوى الفرص الاستثمارية المتاحة من خلال المتابعة الدورية للمتغيرات المحيطة التي تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على استثمارات الصندوق و بذل عناية الرجل الحريص في تحليل ودراسة تلك المتغيرات.

مخاطر العمليات:

المخاطر الناتجة عن حدوث خطأ اثناء تنفيذ او تسوية العمليات الاستثمارية و يقوم مدير الاستثمار باتباع الية الدفع عند الاستلام (باستثناء عمليات الاكتتاب التي تتطلب الدفع اولا) و بذل عناية الرجل الحريص و تطبيق افضل البات التسوية مع الأطراف المختلفة بما يحد من هذا الخطر .

مخاطر عدم التنوع و الارتباط

المخاطر الناتجة عن تركيز الاستثمارات في ادوات استثمارية محددة و يقوم مدير الاستثمار بتنوع الاستثمارات و والالتزام بالمحددات الاستثمارية الواردة بالنشرة

مخاطر السداد المعجل

المخاطر الناتجة عن استدعاء كل او جزء من المبلغ المستثمر في الاداة المالية ، قبل استحقاقه و عدم الحصول على العائد المنتظر منه و يقوم مدير الاستثمار بمراجعة ذلك خلال مراجعة نشرة اكتتاب السند و التي توضح كافة خصائصه و تاريخ الاستدعاء ان وجد

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين و التي تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على استثمارات الصندوق و يقوم مدير الاستثمار بتنوع الاستثمارات و المتابعة الجيدة لكافة اللوائح و القوانين و التشريعات المنتظر صدورها و التفاعل معها و تجنب اثارها السلبية قدر الامكان

مخاطر التقييم

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقا للقيمة السوقية او اخر سعر تداول فان ذلك قد يسبب بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصا في تقييم الادوات الاستثمارية منخفضة السيولة، و حيث ان مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات الدين و كذا في الوعية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها، لذا فان هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد.

بند (٩) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

يهدف الاكتتاب العام من المصريين او الاجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية طبقا للشروط الواردة بالنشرة للمستثمر الراغب في الحصول على مزايا الاستثمار في الصناديق النقدية وفقا لهدف الصندوق الموضح بالبند (٤) و السياسة الاستثمارية الموضحة بالبند (٧) مقابل عائد يتناسب و هذه الدرجة من المخاطر

بند (١٠) - أصول وموجودات الصندوق

١-١٠ أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي للنشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهات

ASPIRE HOLDING
مجلس إداري رقم : ٣٨٤١٢٨

RSM
مجلس إداري رقم : ٣٨٤١٢٨

المؤسسة للصندوق
٣٩٧٩٨٩

مجلس إداري رقم : ٣٨٤١٢٨

٢-١٠ الفصل بين الصندوق والجهات المؤسسة

- تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفردة عن أموال الجهات المؤسسة و مدير الاستثمار و تفرد لها حسابات و دفاتر و سجلات مستقلة

٣-١٠ امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة /الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستدي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهة متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق و التي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- تلتزم الجهة متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.

٤-١٠ حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او دائنيهم طلب تخصيص او تجنب او فرز او السيطرة على اى من اصول الصندوق باى صورة او الحصول على حق اختصاص عليها و لا يجوز لهم التدخل باى طريقة كانت فى ادارة الصندوق و يقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقا للمادة ١٥٢ من اللائحة التنفيذية و شروط الاسترداد الواردة بالنشرة .
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حُجّة كانت – طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز ان يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (١١) الجهة المؤسسة للصندوق ولجنة الإشراف

شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ترخيص الهيئة:

منحت الهيئة العامة للرقابة المالية شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية. لتباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧

رقم السجل التجاري:

٣٨٤١٢٨

مقر الشركة:

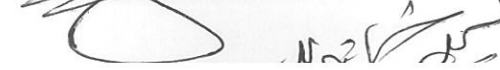
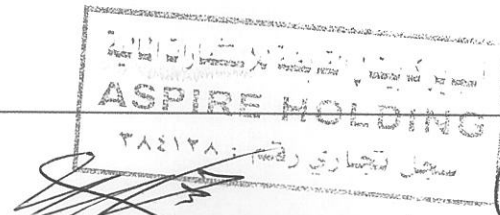
١٦٩ ش العروبة - مصر الجديدة - القاهرة - ج.م.ع.

هيكل المساهمين:

يتكون رأس مال الشركة من عدد ١٦٠.٥١٦.٨٨٨.٩٦٨ سهم (مليار وتسعمائة ثمانية وستون مليون وثمانمائة وخمسة الف ومائة وستون)

التيهم جميعهم ٢٠ (عشرين) قرشا موزعاً على النحو التالي:

الاسم	نسبة المساهمة
وليد محمد زكى	٢٧,٨١ %
حسام محمد زكى	٤ %
عملاء اخرون (نسبة المساهمة لكل منهم لا تتعدى نسبة ٥%)	٦٨,١٩ %
الإجمالي	١٠٠ %



م	الأسم	الصفة
١	السيدة / هناء محمد جمال احمد الهلالى	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذى ممثل شركة/ وزاى م م ح
٢	الأستاذ/ مصطفى ابراهيم حسين فوزى	عضو منتدب - تنفيذى - ممثلا عن شركة وزاى م م ح
٣	الدكتور / عبد المنعم على محمد عمران	عضو منتدب للاستثمار - تنفيذى -ممثلا عن شركة وزاى م م ح
٤	الأستاذ/ محمود حسن لطفى عبد العزيز الخشاب	عضو مجلس الادارة -تنفيذى ممثلا عن شركة / ممثلا عن شركة وزاى م م ح
٥	السيد / ابراهيم محمد حلمى ابراهيم	عضو مجلس ادارة - مستقل
٦	السيد / يحيى شحاته على الديب	عضو مجلس الادارة - مستقل
٩	السيدة / بسنت حسن حسنى عيد	عضو مجلس الادارة - مستقل

م	الاسم	الصفة
١	السيد الدكتور / عبد المنعم على محمد عمران	رئيس لجنة الاشراف - ممثلا لشركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية
٢	السيد الأستاذ / مصطفى ابراهيم حسين ابراهيم فوزي	عضو - ممثلا لشركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية
٣	السيد الأستاذ / سعيد عادل محمود محمد الألفي	عضو - مستقل
٤	السيد الأستاذ / فتح الله فوزي محمد فتح الله	عضو - مستقل
٥	السيدة الأستاذة/ سهر محمد كامل الدماطي	عضو - مستقل

٦. الموافقة على عقد ترويج الاكتاب في وثائق الصندوق

٧. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٨. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٩. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
١٠. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١١. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١٢. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على (حملة الوثائق) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٣. اتخاذ قرارات الاقتراض و تقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية
١٤. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٥. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
١٦. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (١٢) - مدير الاستثمار

١-١٢ اسم مدير الاستثمار:

شركة ايه أي ام للاستثمارات المالية AIM for financial investments
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٣٤٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ من الهيئة العامة للرقابة المالية

٢-١٢ هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة الرؤية للاستشارات المالية	ش م م	٥٢٤٨٠٠	٥٢٤٨٠٠٠	جنيه مصري	٧٤,٩٧١٤٢٦٪
اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية	ش م م	١٧٥٠٠٠	١٧٥٠٠٠٠	جنيه مصري	٢٥٪
مصطفى حسين محمد محمود محمد	مصري	١٠٠	١٠٠٠٠	جنيه مصري	٠.١٤٢٨٦٪
حسين محمد محمود محمد	مصري	١٠٠	١٠٠٠٠	جنيه مصري	٠.١٤٢٨٦٪
الإجمالي		٧٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	-	١٠٠٪



٤٦٦٦٠



Handwritten signature and initials.

Handwritten signature and initials.

هيكل مساهمي شركة الرؤية للاستشارات المالية

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة حلول للاستشارات المالية	ش م م	٢٤٩٩٨	٢٤٩٩٨	جنيه مصرى	٩٩,٩٩ %
شركة جدوى للتنمية الصناعية	ش م م	١	١	جنيه مصرى	
شركة اسس للاستشارات المالية	ش م م	١	١	جنيه مصرى	
الإجمالي		٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	-	١٠٠ %

هيكل مساهمين شركة حلول للاستشارات المالية

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية *	ش م م	٢٤٩٩٩٨	٢٤٩٩٩٨	جنيه مصرى	٩٩,٩٩ %
مصطفى حسين محمد محمود محمد	مصر	١	١	جنيه مصرى	
ماجد حسين محمد محمود	مصر	١	١	جنيه مصرى	
الإجمالي		٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	-	١٠٠ %

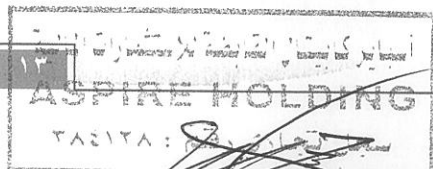
شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية (شركة مقيدة بالبورصة)

٣-١٢ مجلس إدارة مدير الاستثمار:

م	الإسم	الصفة
١	الاستاذة / هناء محمد جمال احمد الهلالي	رئيس مجلس الادارة ممثلا عن شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية - غير تنفيذي
٢	الاستاذ / محمد ابوالمعاطي عبد المجيد السيد	عضو منتدب
٣	الاستاذة / ريم جمال الدين ابراهيم الجيزاوى	عضو مجلس ادارة - تنفيذي
٤	الاستاذ / عبد المنعم علي محمد عمران	عضو مجلس ادارة ممثلا عن شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية - غير تنفيذي
	الاستاذ / محمود حسين لطفي عبدالعزيز الخشاب	عضو مجلس الادارة ممثلا عن شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية - تنفيذي
	الاستاذ / محمد سعيد خاطر علي خاطر	عضو مجلس الادارة - مستقل .
	الاستاذ / طه بركات طه عبدالله	عضو مجلس الادارة - مستقل .

٤-١٢ خيرات الشركة:

تتولى الشركة إدارة صندوق استثمار بايونيرز الاول ذو العائد التراكمي - فضلا عن مجموعة متنوعة من المحافظ (اسهم ، دخل ثابت ، سيولة نقدية) لمجموعة من العملاء من الشركات و الافراد المصريين و الاجانب.



ش. ر. ه. ه. ه.

١٢- ٥ المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته ووسائل الاتصال به:

طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) من الباب الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:
الاستاذ: أحمد محمد رياض المهدي

البريد الإلكتروني: AHMED.RIAD@AMWALAM.COM

العنوان: 169 شارع العروبة - مصر الجديدة - القاهرة - ج.م.ع.

١٢- ٦ التزامات المراقب الداخلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل المخالفات للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

١٢- ٧ مدير محفظة الصندوق

السيد الأستاذ / مازن محمد محمد احمد - مدير الاستثمار

١٢- ٨ التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للجهات المصدرة للادوات الاستثمارية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٧. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
٨. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٩. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
١٠. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
١١. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٢. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
١٣. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
١٤. تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بهذه النشرة.
١٥. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
١٦. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (٢٤) من هذه النشرة

١٢- ٩ مخططات على مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

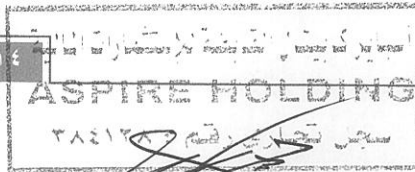
١. حظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها،

٣. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٤. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٥. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.



٣١٩٠ ملحق

٦. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٧. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٨. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
٩. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
١٠. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
١١. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (١٣) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة أو الجهات متلقية طلبات الاكتتاب وال شراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو أي وسائل أخرى.
- ويجوز للجنة الإشراف بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عقد اتفاقات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتي تتمثل في ترويج و تغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية التسويق و مقدار اتعابها بما لا يجاوز اتعاب التسويق المذكورة في بند الاعباء المالية و شروط الاكتتاب و مدته بالإضافة الى قيام الجهة المؤسسة بالتسويق للصندوق لعملائها وفي جميع الاحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق و الترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

بند (١٤) - شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة كاتليست لخدمات الإدارة الكائنة في ٤٤ شارع لبنان المهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٩-٤-٢٠١٠ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

رقم الترخيص وتاريخه:

(٥٧٧) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٠.

السجل التجاري

سجل تجاري رقم ٢٥٠٥٥٢ مكتب سجل تجاري الجيزة المميز

رقم التسجيل الضريبي:

340-111-569

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

الاسم	عدد الاسهم	النسبة
شركة كاتليست بارتينرز هولدينج	١٥٩,٥٠٠	٧٩,٧٥ %
البنك العربي الإفريقي الدولي	٤٠٠٠	٢٠,٠٠ %
دكتور إمام عبد اللطيف واكد	٢٥٠	٠,١٢٥ %
نصفين حمدي الطاهري	٢٥٠	٠,١٢٥ %
الاجمالي	٢٠٠٠٠	١٠٠ %

٤٦٦٦٠

ASPIRE HOLDING
سجل تجاري رقم: ٢٨٤١٢٨



RSM
أر إس إم مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حشيش وشركاه

م. ش. ا. ب. ط. هـ

م. ش. ا. ب. ط. هـ

المستفيد النهائي في شركة كاتليست بارتينرز هولدينج:

اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
دلتا رسملة للاستثمارات المالية	٦٢,٥٠٠	٪١,٢٥٠٠
عبد العزيز محمد علاء الدين عبد النبي	١٠	٪٠,٠٠٠٢
رامي كمال عثمان سليمان	١٠	٪٠,٠٠٠٢
طارق شريف سيد عفت	١٠	٪٠,٠٠٠٢
نيفين حمدي بدوي الطاهري	٥٠٠	٪٠,٠١٠٠
دينا امام عبد اللطيف واكد	٥٠٠	٪٠,٠١٠٠
الاجمالي	٥,٠٠٠,٠٠٠	٪١٠٠

المستفيد النهائي في شركة كاتليست بارتينرز ميدل إيست CPME Advisory

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
١	شركة سي بي سي للاستشارات CPC Advisory	٥٠٠,٠٠٠	٪٢,١٣
٢	شركة ريلانيس لوجيستكس Reliance Logistics Company	١١٠,٠٠٠	٪٠,٤٧
٣	White Field Ventures LTD	١,٩٧٤,٠٠٠	٪٨,٤
٤	محمد احمد احمد السيد	٦,٢٨٢,٩٨٩	٪٢٦,٧٤
٥	عبد السلام عبد السلام مصطفى الجبلي	٥,٠٠٠,٠٠٠	٪٢١,٢٨
٦	لطفي حسن البدر اوى	٤,٤٠٢,٢٢٦	٪١٨,٧٣
٧	رمزي فيليب نصر الله	١,٢٥٠,٠٠٠	٪٥,٣٢
٨	طوني سليمان فريجي	١,٢٥٠,٠٠٠	٪٥,٣٢
٩	عمرو محمد محمد السيد	٦٦١,٣٦٧	٢,٨١٥
١٠	عادل محمد محمد السيد	٦٦١,٣٦٧	٢,٨١٥
١١	محمد محمد محمد السيد	٦٦١,٣٦٧	٢,٨١٥
١٢	شيماء محمد محمد السيد	٣٣٠,٦٨٤	٪١,٤١
١٣	ماجد شوقي سوريال بولس	٨٠,٠٠٠	٪٠,٣٤
١٤	عبد العزيز محمد علاء الدين عبد العزيز	١٥٠,٠٠٠	٪٠,٦٤
١٥	طارق شريف سيد عفت	٨٠,٠٠٠	٪٠,٣٤
١٦	رامي كمال الدين عثمان سليمان	٨٠,٠٠٠	٪٠,٣٤
١٧	مساهمون اخرون	٢٦,٠٠٠	٪٠,١١
	الإجمالي	٢٣,٥٠٠,٠٠٠	٪١٠٠

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الاسم	الصفة
المهندس/ماجد شوقي سوريال بولس	رئيس مجلس الإدارة-تنفيذي (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
المهندس/محمد إبراهيم عبد السمیع صادق	العضو المنتدب - تنفيذي (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
المهندس/رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس إدارة - تنفيذي (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
المهندس/ماجد فوزي عطالله	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
المهندس/محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
المهندس/محمد علي عبد اللطيف	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي (ممثلاً عن البنك العربي الافريقي الدولي)
المهندس/أيمن محمد عبد الصبور	مستقل - عضو من ذوي الخبرة

ASPIRE HOLDING

سجل تجاري رقم: ٢٨٤١٢٨

RSM

إدارة محاسبة قانونية
مجلس حشيش وشركاه

٣-١٤ الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عنها وعن مدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

٤-١٤ خبرات الشركة:

تقدم شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٣٠ صندوق استثمار بالسوق المصري ذات طبيعة مختلفة في مجال الاستثمار.

٥-١٤ تاريخ التعاقد

١٨-٩-٢٠٢٥ وتسري بنود العقد فور الترخيص للصندوق من الهيئة

٦-١٤ التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون: -

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق
٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
٤. إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية والنصف سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أعمال الصندوق وذلك بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق المقيد بسجل الهيئة المعد لذلك.
٥. تمكين مراقب الحسابات من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالأموال الخاصة باستثمارات الصندوق كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
٦. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير الاستثمار.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول و التزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩، فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري و أي قرارات أخرى لاحقة.

كما تلتزم شركة خدمات الادارة بكافة عمليات الافصاح الواردة بالبند (٨) من هذه النشرة

كما تلتزم شركة خدمات الادارة بتقديم مجموعة خدمات اخرى لتسيير الاعمال منها على سبيل المثال لا الحصر

١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق .

٢- متابعة تحصيل توزيعات ارباح الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق و اصدار تقارير دورية بذلك .

٣- الاشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق و اصدار تقارير دورية بذلك .

٤- تقديم مجموعة من تقارير الاداء للصندوق منذ بداية النشاط او منذ بداية العام او لاي فترة اخرى وكذلك تقارير عن اصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتناء و استحقاق الاداة المالية و الارباح المحققة و الغير محققة منها .

٥- تطوير و تقديم التقارير الدورية التي تقدم الى الهيئة العامة للرقابة المالية

٦- إمكانية تطوير و تقديم اى مجموعة تقارير دورية اخرى يحتاجها مدير الاستثمار او الجهة المؤسسة لتحسين اداء الصندوق .

بند (١٥) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٠١٨/٥٨ وفقاً للتعديل الصادر بالقرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد الأستاذ: سمير أنس عبد الغفار

"مكتب أرأس أم مصر - مجدي حشيش وشركة"

ASPIRE HOLDING

سجل تجاري رقم: ٢٨٤١٢٨

مدير الاستثمار

مدير الاستثمار



RSM
أرأس أم مصر - محاسبون قانونيون
مجدي حشيش وشركاه



سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (٢٨٢)

سجل محاسبين ومراجعين رقم (١٠٣٦٨)

العنوان: كابيتال بيزنس بارك - محور ٢٦ يوليو - مبنى (٦) - قطعة ١٥ و ١٦ - الشيخ زايد - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٣٨٦٥٣٩٢٠ - فاكس: ٣٨٦٥٣٩٢٢

و يقر مراقب الحسابات و لجنة الاشراف باستيفائه كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية التزامات مراقب الحسابات:

- أ- يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.
- ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ج- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- د- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

بند (١٦) - أمين الحفظ

اسم امين الحفظ: بنك/ ميد بنك

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها بمباشرة نشاط امناء الحفظ

رقم الترخيص وتاريخه: موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٣٣٠ بتاريخ ٢٠٠٤-٣-١٤

رقم التسجيل الضريبي: ٢٠٤-٨٩٢-٤٦٥

رقم السجل التجاري: ٢٣٧٨٠

العنوان: ٢١ و ٢٣ شارع شارل ديغول (الجيزة سابقا) مبنى برج النيل الاداري - محافظة الجيزة

استقلالية أمين حفظ الأوراق المالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة

يقر أمين حفظ الأوراق المالية والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين حفظ الأوراق المالية تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

التزامات أمين حفظ الأوراق المالية

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيان دوري (ربع سنوي) ، وكذا لجنة الاشراف ببيان دوري (اسبوعي) يشمل البيانات التالية: -
- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- العمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والصندوق.
- العمليات التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

بند (١٧) - جماعة حملة الوثائق

١٧ الجماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن جهات تأسيس الصندوق يحسب عدد الوثائق الصادرة لهما مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.



تم ايداعها

١٧-٢ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار
٤. إجراء أية زيادة في أنعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١-٧-٨-٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (١٨) - الاكتتاب في الوثائق

الاكتتاب في وثائق الصندوق يعد قبولاً من المكتب لكافة البنود الواردة بالنشرة و موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ، و يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال أي من جهات تلقي الاكتتابات المحددة تفصيلاً في البند رقم ٦ من هذه النشرة.

١٨-١ نوع الاكتتاب

اكتتاب عام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٩) الخاص بالمستثمر المستهدف
احقية الاكتتاب :

جمهور الاكتتاب العام من المصريين و / او الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في النشرة

١٨-٢ مدة الاكتتاب في الوثائق

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٦/١/٣١، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة بالكامل.

- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب العامة إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

عدد الوثائق المراد طرحها:

يتم طرح عدد ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) وثيقة استثمار للاكتتاب العام بقيمة اسمية ٥٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) جنيه مصري يخص منها عدد ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) وثيقة لاستثمار لجهة التأسيس مقابل المبلغ المجنب البالغ ١٠٠,٠٠٠ (مليون) جنيه مصري ويتم طرح باقي وثائق استثمار الصندوق البالغ عددها ٤٩٠,٠٠٠ (أربعمائة وتسعون ألف) وثيقة استثمار للاكتتاب العام، ويجوز قبول الاكتتاب في عدد وثائق يفوق عدد الوثائق المراد طرحها مع مراعاة زيادة المبلغ المجنب بما يمثل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه.

١٨-٣ كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى الجهات متلقيه الاكتتابات بجميع فروعها.

١٨-٤ الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠ (عشرة) وثائق استثمار بقيمة ١٠٠ (ألف) جنيه مصري ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تصدرها الصندوق وهذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

١٨-٥ طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

٦-١٨ سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط
- اسم الجهة التي تتلقى قيمة الاكتتاب
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق
- إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

٧-١٨ تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ٣ (ثلاثة) أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

بند (١٩) - شراء/استرداد الوثائق

- يتم تلقي طلبات الشراء والاسترداد في الوثائق من خلال أي من جهات تلقي الشراء والاسترداد ، المحددة تفصيلاً في البند رقم ٦ من هذه النشرة
- يجوز للمستثمر / صاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً شراء / استرداد وثائق استثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقي طلبات الشراء / الاسترداد .

١٩ - ١ شراء الوثائق (يومي):

- الحد الأدنى للشراء (بعد غلق فترة تلقي الاكتتابات الرئيسية) وثيقة واحدة وبدون حد أقصى
- مصاريف الشراء : لا يوجد
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقي طلبات الشراء / الاسترداد و يتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي .:

في حال تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

- يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (٢٢) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الاعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقي طلبات الشراء/ الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
- يتم اضافته الوثائق المشتراه من حساب العميل بسجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من اليوم التالي.

في حال تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

- يرسل الطلب الى يوم العمل التالي
- يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب سعر الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (٢٢) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الاعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقي طلبات الشراء/ الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
- يتم اضافته الوثائق المشتراه بحساب العميل بسجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من بداية اليوم التالي ليوم ترحيل

يكون الصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة في ضوء الحد الأقصى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة المقرر حده الأقصى

عدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري، يجوز بعدها زيادة حجم الصندوق دون التقيد بهذه النسبة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) و المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

ASPIRE HOLDING

سجل تجاري رقم : ٨٤١٢٨

RSM

أراس ام مصر - محاسبون قانونيون
مجدى حسيب وشركاه

شراء

- تلتزم الجهة متلقية طلب الاكتتاب/ الشراء بتسليم المشتري مستخرج إلكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٦٧ و ١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بآجراء قيد دفترى (آلى) لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني معتمد من الجهة المتلقية للطلبات .

١٩-٢ استرداد الوثائق يومي:

- لا يوجد حد ادنى و / او حد اقصى للاسترداد
- مصاريف الاسترداد : لا يوجد
- يتم تلقى طلبات استرداد وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من ايام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد و يتم تنفيذها و تسويتها وفقا لما يلى

في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهرا

- يتم تنفيذ وتسوية الطلب على اساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة لاصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار في البند (٢٢) الخاص بالتقييم الدورى في النشرة والتي يتم الاعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/ الاسترداد و الموقع الالكتروني للصندوق
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم الطلب.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بآجراء قيد دفترى (الى) بخصم عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة اعتبارا من نهاية يوم تقديم الطلب

في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشرة ظهرا

- يتم ترحيل و تنفيذ و تسوية الطلب على اساس السعر المعلن في اليوم التالى ليوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها في البند (٢٢) الخاص بالتقييم الدورى في النشرة و التى يتم الاعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء / الاسترداد و الموقع الالكتروني للصندوق
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق والوفاء بقيمة الوثائق المستردة
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم الترحيل (اليوم التالى لتقديم الطلب)
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بآجراء قيد دفترى (الى) بخصم عدد الوثائق المستردة في سجل حملة لدى شركة خدمات الادارة اعتبارا من بداية اليوم التالى ليوم الترحيل
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار و يلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب و بما يتفق مع احكام المادة (١٥٨) من اللئحة التنفيذية ووفقا لما تم ايضاحه في حالة تلقى الطلب قبل او بعد الساعة الثانية عشر ظهرا .

١٩-٣ الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- وفقا لاحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة اسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.
- وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته
٣. حالات القوة القاهرة.

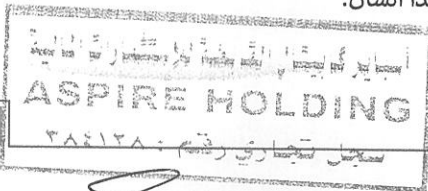
- ولا يجوز لمدير الاستثمار عدم قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

الوقف المؤقت لعمليات الشراء:

- يتم إخطار اللجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لأسباب محددة أن تقرر الوقف المؤقت لعمليات الشراء، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له، ويلتزم الصندوق بالافصاح لحملة الوثائق عن ذلك الإجراء وكذا عن انتهاء فترة الإيقاف.
- وفي جميع الاحوال يتعين الالتزام بأي تعليمات تصدر من أي من الجهات الرقابية في هذا الشأن.



شركة اسباير

بند (٢٠) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- وفقا لاحكام المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض الا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
 - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لاحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون سوق رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

بند (٢١) - احتساب قيمة الوثيقة

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يوميًا وفقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته علماً بان الصندوق يستثمر امواله في ادوات استثمارية نقدية و ذات عائد ثابت / متغير و يجب ان يؤخذ في الحسبان عن تقييم هذه الادوات الاستثمارية العائد اليومي المحتسب لتلك الادوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة و تحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي :

اجمالي القيم التالية:

- اجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك
- اجمالي الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم تخصيلها بعد
- قيمة اذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء
- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر كوبون ايهما اقرب و حتى يوم التقييم
- قيمة السندات الحكومية و سندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الاستثمار بغرض الاقتناء و الاستثمار بغرض المتاجرة .
- قيمة وثائق صناديق الاستثمار النقدية الاخرى مقيمة على اساس اخر قيمة استردادية معلنة
- قيمة باقي عناصر اصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية يخصم من اجمالي القيم سالفة الذكر ما يلي :
- اجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد
- حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية ان وجدت)
- المخصصات التي يتم تكوينها بمعرفة مدير الاستثمار بغرض التحوط لمواجهة المخاطر المحيطة و التي قد يتعرض لها الصندوق والواردة تفصيلاً بالبند (٨)
- نصيب الفترة من كافة الاعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٦) الخاص بالاعباء المالية و مصروفات التأسيس و كافة المصروفات الادارية المستحقة و لم تخصم بعد و كذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية بما لا يتجاوز ٢٪ من صافي اصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

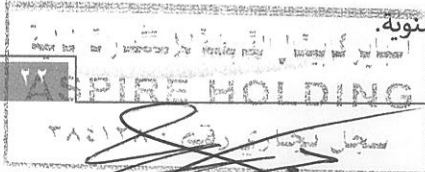
- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار

(المجنية) للجهة المؤسسة

بند (٢٢) - القوائم المالية والتقييم

القوائم المالية للصندوق

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية و يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من المقيد في سجلات الهيئة مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات و يلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية و إعداد تقرير بنتائج المراجعة.
 - يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية.



ش. ر. ه. ه. ه.

٢٢- تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (٢٣) - وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٢) و قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة من أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق و تجنب تعارض المصالح والعمل على توفير افضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالقوائم المالية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية و الاوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي طرف من الأطراف ذوى العلاقة .
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.
- وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ فيحق لمدير الاستثمار او المديرين او العاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق وفقاً لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة لهذا الشأن .
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض مصالح قد ينشأ عن ذلك و المحافظة على سرية المعلومات و البيانات و المستندات التي يتم الاطلاع عليها بحكم تنفيذ مهامهم .
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.

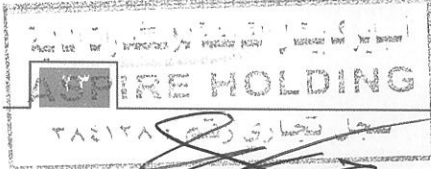
بند (٢٤) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- يشترك حملة وثائق وثائق استثمار الصندوق في الأرباح و الخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق الصندوق ذو عائد يومي تراكمي
- يجوز للصندوق القيام بإجراء توزيعات نصف سنوية من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية لتحديد نسبة هذه التوزيعات وفقاً لما يترأى لمدير استثمار الصندوق و يتم احتسابها وفقاً لتقييم شركة خدمات الادارة
- يتم مراجعة التوزيعات من قبل مراقب حسابات الصندوق
- تكون أول توزيعات - في حالة إقرارها - وفقاً للقوائم المالية نصف السنوية الأولى التي تم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق .
- يجوز أن يكون التوزيع نقدياً أو في صورة وثائق مجانية.
- تقوم شركة خدمات الادارة بمتابعة و تسجيل جميع التوزيعات
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق و تنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي

كيفية احتساب ارباح الصندوق

- يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية و يتم اعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات و المصروفات التالية:
- التوزيعات المحصلة و المستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة



٣١/١٢/٢٠٢٠

سيد سامح

- بند (۲۵) - الإفصاح الدوري عن المعلومات

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- رَبِّهِ الْإِفْصَاحُ عَنْ أَسْعَارِ الْوُثَاقِ:

- الخاضعة للتبذير: التي تبذرت في الدورية - إن وجدت - داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- RSM

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- سابعاً / افصاحات هامة بشأن الاطراف المرتبطة التي سيتم تعامل الصندوق معها:

بند (۲۶) - إنهاء وتصفية الصندوق

بند (۲۷) - الأعباء المالية

يُستحق للجهة متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد اعقاب بواقع ٠,٥ ٪ (نصف في الالف) سنويا من صافي حصيله التعاملات على وئاق الصندوق المدرجه بسجلاته. تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة بهذا العقد وببشره الاكتتاب. ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك نظير قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشره

اية رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية او اى ضرائب مقررة على اعماله .

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الصندوق بحد أقصى (٤٥٠+٧٠+٣٠+١٠) ٥٦٠.٠٠٠ (خمسمائة و ستون ألف) جنيه مصري سنويا ، بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى (١,٥٠٠,٢+٠,٥) ٢,٢٪ سنويا من صافي اصول الصندوق بالإضافة الى عمولة امين الحفظ و اتعاب شركة خدمات الادارة و اتعاب التسويق و اتعاب جهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد و باقى المصروفات المنصوص عليها في بند مصروفات اخرى

بند (٢٨) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة:

الأستاذ./ هانى ابراهيم عبد الرحمن
الصفة: مدير علاقات المستثمرين
العنوان: ١٦٩ شارع العروبة - مصر الجديدة - القاهرة
البريد الإلكتروني: ri@aspireholding.com
التليفون: +20 2 22668452
محمول: ٠١٠١٤٢٨٨٧٤٧
مدير الاستثمار: شركة ايه أي ام للاستثمارات المالية
الأستاذ: أحمد محمد رياض المهدي
البريد الإلكتروني: AHMED.RIAD@AMWALAM.COM
العنوان: 169 شارع العروبة - مصر الجديدة - القاهرة - ج.م.ع.
محمول: ٠١٠٠٦٩٨٩٢٢٣

بند (٢٩) - إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

تم إعداد نشرة الاكتتاب بمعرفة الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وبذل أقصى درجات العناية والحرص والتأكد من ان البيانات و المعلومات الواردة بالنشرة دقيقة و كاملة و تتفق مع القواعد و الاجراءات القانونية المنظمة لهذا الشأن و الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية و انها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المحتملين في هذا الاكتتاب و يجب على المستثمر المحتمل في هذا الاكتتاب القيام بقراءة النشرة و الفهم الجيد لها و المخاطر التي قد يتعرض لها قبل اتخاذ قرار الاستثمار .

مدير الاستثمار
الاسم:

التوقيع

الجهة المؤسسة
الاسم:

التوقيع

بند (٣٠) - إقرار مراقب الحسابات

فمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية النقدي ذو العائد التراكمي و نشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما والإشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك

مراقب الحسابات

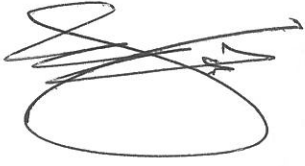
السيد الأستاذ/ سمير انس عبد الغفار
مكتب ار اس ام مصر محاسبون قانونيون - مجدي حشيش وشركاه.
سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (٢٨٢)
٦٠ سجل محاسبين ومراجعين رقم (١٠٣٦٨)
العنوان كابيتال بيزنس بارك - محور ٢٦ يوليو مبنى (٦) قطعة ١٥ و ١٦ الشيخ زايد - الجيزة.
التليفون: ٣٨٦٥٣٩٢٠ (٢٠٢) +٢٠
التوقيع:

البند (٣١): إقرار المستشار القانوني

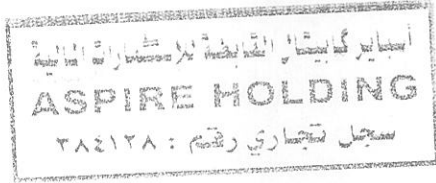
قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية النقدي ذو العائد التراكمي - رواج وأشهد انها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكمله لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:
الأستاذ/ يحيى شحاته على الديب
التوقيع:

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ١٠١ بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٢٥ علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة ، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة و يتحمل كل من جهات تأسيس الصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب ، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد .



محمد ايهام



محمد شحاته